

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

بن وعله عن ابن عباس مرفوعا أيما إهاب بكسر الهمزة أي جلد دبع فقد طهر أخرجه مسلم وأصحاب السنن ولفظ مسلم إذا دبع الإهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب أي عند ممن لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر ما يكتفي بالمعنى .

وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور فعندهم أن رواية ابن وعله هذه متابعة لعطاء وهذا أعدل شيخنا عن التمثيل به ومثله بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر Bهما أن رسول ا A قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإنه في جميع المطئـات عن مالك بهذا السند بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له .

وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد ا بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي فالعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ودل هذا على أنه مالكا رواه عن عبد ا بن دينار باللفظين معا .

وقد توبع فيه عبد ا بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبد ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين .

والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده بن عمر بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فهذه متابعة أيضا لكنها ناقصة وله شاهدان